

الإمام أبو حنيفة النعمان

80-150 هـ

هو النعمان بن ثابت بن النعمان⁽¹⁾ الفقيه المجتهد ولد في الكوفة عام 80 هـ وبذلك يكون أول أئمة أهل السنة ميلاداً.

أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يثبت أنه أخذ عنهم الحديث عند المحدثين⁽²⁾، وتفقه أبو حنيفة على كبار التابعين، ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب الصراف، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى عبد الله بن عمر وهشام بن عروة، وسماك بن حرب رضي الله عنه أجمعين.

وروى عنه عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني⁽³⁾ وزفر بن الهذيل بن قيس، وغير هؤلاء كثير.

وذكر الخطيب في تاريخه أيضاً أن أبا حنيفة رأى في المنام كأنه ينش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث من يسأل ابن سيرين عن ذلك، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله.

(1) النعمان جد أبي حنيفة هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الفالوج يوم المهرجان فدعى له

علي بالبركة في ماله وولده وقال كلمته المشهورة (مهرجوناً كل يوم).

(2) راجع وفيات الأعيان لأبي بكر بن خلكان ص 39 ج 5 ترجمة 736.

(3) أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا، وفيات الأعيان ج 3 ص 324.

علمه وتقواه :

وتُجمع المصادر التي عرضت لحياة أبي حنيفة على أنه كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً، كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله تعالى قائم الليل صائم النهار شعلة من ذكاء، صاحب لسان طلق زلق غواص على مواضع الحجّة.

قال الشافعي رحمه الله قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال : نعم، رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

وروى حرملة بن يحيى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : الناس عيال على هؤلاء الخمسة، من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان⁽¹⁾.

وقال يحيى بن معين : القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس وقال جعفر بن ربيع : أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وكان إماماً في القياس والرأي، وحسن التفكير.

ذكاء أبي حنيفة وقوة حجته :

قال ابن المبارك : رأيت أبا حنيفة في طريق مكة وقد شوي لهم فصيل سمين فاشتھوا أن يأكلوه بخُلٍّ، فلم يجدوا شيئاً يصبون فيه الخُلَّ فتحيروا.

فرأيت أبا حنيفة وقد حفر في الرمل حفرة وبسط عليها السفرة، ووضع اللحم وسكب عليه الخُلَّ، فأكلوا الشواء بالخُلَّ، فقالوا تحسن كل شيء، فقال : عليكم بالشكر فإن هذا شيء ألهمته لكم فضلاً من الله عليكم⁽²⁾.

(1) المصدر السابق.

(2) راجع وفيات الأعيان لأبي بكر بن خلكان ج5 ص42 وما بعدها ترجمة 736.

وكان أبو حنيفة ذكياً صاحب حجة دامغة ، وكان في زمنه فرقة الأزارقة من الخوارج الذين قد أخافوا السبيل وقطعوا الطريق ، واستحلوا دماء الرجال والنساء والأطفال من مخالفيهم ، وكان اعتقادهم أن كل من ارتكب الكبيرة كافر يحل دمه وماله ، وهو مخلد في النار فابتلي أبو حنيفة بهم ، فبينما كان يصلي في المسجد وإذا بثلاثة يدخلون عليه وقد سلوا سيوفهم ، حتى إذا سلم قالوا له : يا أبا حنيفة سمعنا أنك فقيه وصاحب فتية نسألك عن مسألتين فإن أجبت بما نرضى نجوت وإلا قتلناك .

فقال أبو حنيفة : أغمدوا سيوفكم أولاً فكيف أستطيع الإجابة بهذه الحالة ؟ .

فقالوا : كيف نغمد سيوفنا ونحن نتقرب إلى الله تعالى أن نغمدها في صدرك ؟ .

قال أبو حنيفة : إذن سلوا ما شئتم .

قالوا : رجل شرب الخمر فغصّ فمات سكراناً ، وامرأة حملت من الزنى فماتت في ولادتها قبل التوبة ، أهما كافرين أم مؤمنان ؟ .

قال أبو حنيفة : من أي فرقة كانا؟ أمن اليهود؟ قالوا : كلا ، قال : أمن النصارى؟ قالوا : كلا ، قال : أمن المجوس؟ قالوا : كلا ، قال : إذن ممن كانا؟ .

قالوا من المسلمين ، قال أبو حنيفة قد أجبتم أنفسكم ، قالوا : وكيف ذلك ، قال : قد اعترفتم أنهما كانا من المسلمين ، ومن كان من المسلمين كيف تجعلونه من الكافرين؟ .

قالوا : أهما في الجنة أم في النار؟ قال : أقول فيهما كما قال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام في حق من هو شر منهما ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: 36] وأقول ما قال عيسى روح الله فيمن هو شر منهما ﴿ إِنْ

تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: 118] .

فتابوا واعتذروا .

وكان أبو العباس الطوسي⁽¹⁾ سيء الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على المنصور، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة، فأقبل عليه فقال: يا أبا حنيفة: إن أمير المؤمنين يدعو أحدنا فيأمره بضرب عنق الرجل، لا يدري ما ذنبه، أيسعه أن يضرب عنقه؟ فقال (أبو حنيفة): يا أبا العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل؟.

فقال: بل بالحق، قال: أنفذ الحق حيث كان ولا تسأل عنه، ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته⁽²⁾.

لقد توفر لأبي حنيفة العلم الغزير، والتقوى والصلاح، والخوف من الله، وكانت رابطة بربه موصولة، فقد أثر أنه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة.

قال يزيد بن الكميث: كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله تعالى: قرأ بنا علي بن الحسين المؤذن ليلة في العشاء الأخيرة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ وأبو حنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يتفكر ويتنفس فقلت أقوم لا يشتغل قلبه بي، فلما خرجت تركت القنديل ولم يكن فيه إلا زيت قليل، فجئت وقد طلع الفجر وهو قائم وقد أخذ بلحيته وهو يقول: يا من يجزي بمثقال ذرة خير خيراً، وبمثقال ذرة شر شراً أجر النعمان عبدك من النار وما يقرب منها من السوء، وأدخله في سعة رحمتك.

قال: فأذنتُ فإذا القنديل يزهو⁽³⁾ وهو قائم فلما دخلت قال لي: تريد أن تأخذ القنديل؟ قلت: قد أذنت لصلاة الغداة، قال: اكتسم على ما رأيت، وركع ركعتين وجلس حتى أقيمت الصلاة وصلى معنا الغداة على وضوء أول الليل.

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه: لما مات أبي سألنا الحسن بن

(1) الطوسي هو من الرجال المنفذين لحكم أبي جعفر المنصور.

(2) وفيات الأعيان ج5 ص44.

(3) هذه من كرامات أبي حنيفة.

عمارة أن يتولى غسله ، ففعل فلما غسله قال : رحمك الله وغفر لك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة .

وقد أتعبت من بعدك ، وفضحت القراءة⁽¹⁾ هكذا كان أبو حنيفة في تقواه وورعه وأخباره في ذلك كثيرة ، وكان بحراً زاخراً من العلم ، والتقوى والعلم يورثان الانفتاح والفيض والإلهام ، والورع والزهد يورثان البعد عن بهارج الحياة الدنيا وعن المناصب فيها .

رفضه أن يتولى القضاء

لذلك رفض الإمام أن يتولى القضاء خشية أن يظلم بحكم دون قصد ، وقد حمل على تولي القضاء حملاً فأصر على الرفض .

فقد أراده يزيد بن عمرو بن هبيرة على القضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية فرفض فضربه مائة سوط ، وظل يضربه كل يوم عشرة أسواط لإقناعه ، فلما يئس منه خلى سبيله .

وكان أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة ، وذلك بعد أن ضرب أحمد على القول بخلق القرآن .

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة : مررت مع أبي بالكُنَّاسة ، فبكى فقلت له : يا أبت ما يبكيك ؟ فقال : يا بني في هذا الموضع ضرب ابن هبيرة أبي عشرة أيام في كل يوم عشرة أسواط على أن يلي القضاء فلم يفعل .

ولما قامت دولة بني العباس ، وبنى المنصور مدينة بغداد ، استقدم أبا حنيفة من الكوفة ، حيث كان يقيم بها ، وعرض عليه أن يلي قضاء الرصافة فأبى فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل ، فكرر المنصور فكرر الإمام وقال : إني لا أصلح إلى قضاء ، فقال الربيع بن يونس (الحاجب) ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ؟ فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني .

(1) وفيات الأعيان ج 5 ص 45 .

وقال الربيع: رأيت المنصور ينزل أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخالف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب؟ فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال له: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب فأمر به إلى الحبس فمات وهو في السجن عام 150 هـ⁽¹⁾.

دعوة أبي حنيفة بالحكمة عطفه على جاره السكير

وأبو حنيفة حكيم في دعوته إلى الله عز وجل، يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، والإنسانية التامة، كان له جار إبان مقامه بالكوفة (إسكاف) يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله، وقد حمل لحماً فطبخه أو سمكة فشواها، ثم لا يزال يأكل اللحم ويشرب الخمر، حتى إذا أخذ به الشراب مأخذه رفع عقيرته⁽²⁾ مغنياً فقال:

أضاعوني أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كرهته وسداد ثغر
فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم، وكان أبو حنيفة يسمع جلبة الرجل السكران بينما هو مقبل على تهجده، وذات ليلة افتقد أبو حنيفة صوت الرجل، فسأل عنه فقبل له: إن العسس أخذوه منذ ليال وحسوه، فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر، وفي الغداة ركب بغلته واتجه إلى أمير الكوفة مستأذناً عليه، فقال الأمير: ائذنوا له، وأقبلوا به راكباً ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط ببغلته، ففعل، حتى إذا نزل وسع له الأمير فأجلسه بجانبه سائلاً عن حاجته، فقال: لي جار إسكاف، أخذه العسس منذ ليال، يأمر الأمير بتخليته، فاستجاب الأمير قائلاً: نعم، وكل من أخذ في تلك الليلة إلى يومنا هذا، فخلي عنهم أجمعين، فركب أبو

(1) وفيات الأعيان ج 5 ص 40 وما بعدها.

(2) رفع عقيرته، رفع صوته.

حنيفة والإسكاف يمشي وراءه ثم التفت أبو حنيفة إلى الإسكاف وقال: يا فتى هل أضعناك؟ فقال الإسكاف: لا، بل حفظت ورعيت، جزاك الله خيراً عن حرمة الجوار ورعاية الحق، وتاب الرجل ولم يعد إلى ما كان عليه⁽¹⁾.

دقة أبي حنيفة في الأحكام

كان أبو حنيفة دقيقاً في الأحكام الفقهية، حَدَّثَ أن أبا ليلى قاضي الكوفة من قبل المنصور نظر في امرأة مجنونة سبت رجلاً وقالت له: يا بن الزانيين، فأقام ابن أبي ليلى عليها الحد في المسجد وهي قائمة، وحدها حدين لقذف الأب والأم، فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: إن ابن أبي ليلى أخطأ في ستة مواضع:

الموضع الأول: أنه أقام الحد في المسجد ولا تقام الحدود في المساجد، والموضع الثاني: أنه ضربها قائمة والنساء لا يضربن قائمات، والموضع الثالث: أنه ضربها حدين للأم والأب، ومن يقذف جماعة فعليه حد واحد، والموضع الرابع: أنه جمع بين حدين في آن واحد، ولا يجمع بينهما، والموضع الخامس: أن المجنونة ليس عليها حد، والموضع السادس: أنه حد للأبوين وهما غائبان، ولم يحضرا فيدعياً⁽²⁾ فما أدق هذه الأحكام.

أبو حنيفة والرأي

كانت أحكام أبي حنيفة مستمدة من علم غزير وذكاء صائب، ورأي حكيم مستمد من الكتاب والسنة، ولا يأخذ إلا بالأحاديث الصحيحة الإسناد، ولا يقيم للأحاديث الضعيفة وزناً في الأحكام.

لقد لخص أبو حنيفة منهج تفكيره بقوله: (أخذ بكتاب الله تعالى، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذت بقول من شئت منهم وأدع من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم).

(1) وفيات الأعيان لأبي بكر بن خلكان ج 5 ص 43.

(2) تاريخ بغداد للخطيب 356/13.

والإمام في مجال الرأي يقول: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به، وإذا جاءنا عن الصحابة تخيرنا، وإذا جاءنا عن التابعين زاحمناهم⁽¹⁾.

فإذا علمنا أن الإمام ولد عام ثمانين، فهو من التابعين، ولكن نضوجه العلمي والفكري كان في أواخر القرن الأول الهجري فيعتبر من تابع التابعين، فحق له أن يزاحم التابعين، فينقذ الجيد من الرديء، والأصيل من الدخيل من الأحاديث والأخبار، وهو يجد من وجهة نظره أن أقوال التابعين غير ملزمة له ما لم تكن على سند من كتاب أو سنة، ويعمل فكره وعلمه وعدله (وقد سلم له الفكر والعلم والعدل) في بعض آراء الصحابة التي لم تستند إلى دليل من كتاب وسنة.

آراؤه السياسية

أبو حنيفة العالم العبقرى⁽²⁾ الذي اعتمد كثيراً على ثقابة رأيه لم يكن ليدع الوضع السياسي بدون أن يرى فيه رأيه طبقاً لفهمه صلب الشريعة ونظام الحكم في الإسلام الذي يبنى على الشورى التي امتدح الله تعالى بها المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38] ولذلك فهو يرى أن الخلافة الإسلامية الصحيحة انتهت باستشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وتروى لأبي حنيفة آراء عديدة حول الذين خرجوا على علي بن أبي طالب، من ذلك قوله: (ما قاتل أحد علياً إلا وعلي أولى بالحق منه)⁽³⁾ وهذا الحكم ينطبق على حرب علي ومعاوية، وبالتالي فهو يسلب الأمويين شرعية ما ادعوه من خلافة، وسكت الإمام عن الحرب بين علي وأصحاب الجمل.

فأبو حنيفة يرى رأياً صريحاً أن الحكم الأموي غير شرعي لعدم استناده على

(1) إسلام بلا مذاهب للدكتور مصطفى الشكعة عن أبي زهرة والشرياصي ص 357.

(2) العبقرى: بوزن عنبر موضع تزعم العرب أنه من أرض الجن ثم نسبوا إليه كل شيء تعجبوا من حذقه أو جودة صنعته، مختار الصحاح.

(3) أبو حنيفة عن المناقب للمكي ج 2 ص 83.

أصول الحكم في الإسلام، لذلك فإنه لم يتخرج في مناصرة (زيد بن علي زين العابدين) إمام الزيدية حينما خرج على ملك بني أمية مسلحاً ببيعة من جمهرة من المسلمين .

وكان أبو حنيفة يرى نفس الرأي في ملك بني العباس ، ولذلك كان يحض الناس على مناصرة إبراهيم الإمام وأخيه محمد النفس الزكية ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وذلك حينما خرجا على أبي جعفر المنصور العباسي ، وكان محمد النفس الزكية قد تسلمح ببيعة بني هاشم بما فيهم أبي جعفر نفسه ذلك في أواخر العهد الأموي ، كما تسلمح ببيعة أهل المدينة ، وكان تأييد أبي حنيفة في المواطنين تأييداً أديباً ، وقد ذكر محمد النفس الزكية عند أبي حنيفة فكانت عيناه تدمعان⁽¹⁾ .

ولقد كان حب آل البيت ظاهر على أبي حنيفة في هذه الأحكام التي أصدرها بالنسبة لعلي في خلافته ، وبالنسبة إلى زيد بن علي زين العابدين والأخوين محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ، ولكن هذا الحب لا يحمله على إصدار حكم لا يعتقد صحته ، وهو التقي النقي .

فقه أبي حنيفة

إن فقه أبي حنيفة قد اهتم به تلامذته ، فدونوه وبسطوه للناس في كتب شتى ، ومؤلفات عديدة ، وأما أبو حنيفة نفسه فلم يترك من المؤلفات إلا القليل ، وهي فيما يذكر المؤرخون كتاب الفقه الأكبر ، وكتاب العالم والمتعلم ، ورسالة إلى عثمان بن مسلم البتي ، وكتاب في الرد على القدرية ، وإذا كان لنا أن نلخص أهم الأصول التي يقام عليها مذهب أبي حنيفة وجدناه يعتمد على الكتاب والسنة ثم على الرأي ، كما أنه يعتمد على القياس ، وهو في اصطلاح الأصوليين : إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساو الواقعتين في علة هذا الحكم ، وقد أثار عليه

(1) أبو حنيفة لأبي زهرة ص 163 عن مناقب المكي ج 2 ص 84 والمناقب للبرزنجي ج 2 ص 72 .

أخذه بالقياس بعض الذين لم يرتفع مستوى تفكيرهم إلى القدر الذي يسمح لهم بهضم فكرة أبي حنيفة، كما أثار عليه أخذه بالاستحسان⁽¹⁾ والعرف العام⁽²⁾ كثيراً من الخصوم، ولكن هذا الفقه يدل على أن الرجل الجليل واسع الأفق إلى الدرجة التي يتطلبها الإسلام من علماء المسلمين، فالإسلام دين سمح ميسر فيه الانطلاق مع الواقع، والانسجام مع العقل، والانفتاح مع المستحدث.

وأبو حنيفة في جميع آرائه وفتاواه لم يقدم شيئاً على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وكان يرد على خصومه قائلاً: كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟.

ويقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به، ويقول أيضاً: إننا نأخذ أولاً بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم آخر بجامع العلة بين المسألتين⁽³⁾.

(1) الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول، مثال ذلك: فقد نص فقهاء الحنفية أن سور سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحساناً نجس قياساً.

وجه القياس أنه سور حيوان محرم لحمه كسور سباع البهائم كالفهد والنمر والسيح والذئب وحكم سور الحيوان تابع لحكم لحمه.

ووجه الاستحسان أن سباع الطير وإن كانت محرماً لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسورها، لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم ظاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سورها.

(2) العرف العام: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة وفي لسان الشرعيين، لا فرق بين العرف والعادة، والعرف عملي وقولي: فالعرف العملي مثل تعارف الناس بالبيع بالتعاطي (مثلاً أعطني بهذه الليرة سكرًا) أي من غير صيغة لفظية والعرف القولي، مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك، والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم، وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه.

(3) راجع إسلام بلا مذهب ص 363 نقلاً عن الأئمة الأربع ص 43.

ومع كل ذلك فإن العلماء بعد أبي حنيفة وفي مقدمتهم الإمام الشافعي، قد ضبطوا القياس بما يتفق مع منهج أبي حنيفة تماماً حين قالوا: إن القياس هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع لاشتراكه معه في علة الحكم⁽¹⁾ ومن ثم فإن الشيخ أبا زهرة (رحمه الله) يرى أن اجتهاد أبي حنيفة ومسلكه في فهم الأحاديث مع البيئة التي عاش فيها من شأنه أن يجعله يكثر من القياس، ويفرع الفروع على مقتضاه، وأبو حنيفة بسعة أفقه لم يكن يقف به تفكيره عند بحث المسائل التي تقع أمامه بل يتسع في استنباطه ليشمل المسائل المتوقعة حدوثها⁽²⁾ ولقد فطن أبو يوسف⁽³⁾ تلميذ أبي حنيفة إلى قوة استنتاج شيخه وقدرته على التقاط الأحكام من بطون الأحاديث حين قال: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة.

يسر مذهب أبي حنيفة

هذا وأبو حنيفة في صلب مذهبه إلى التيسير على المسلمين لا العسر يضع نصب عينيه قول الرسول ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا)⁽⁴⁾، فالدين في روحه ومفهومه يسر لا عسر فيه، فالإمام يسر على المسلمين في العبادات والمعاملات إلى الحد الذي يلفت النظر، فيرى أن الحكم الشرعي لإزالة النجاسة عن الثوب هو إزالة عينها.

إذن يصح بكل مائع طاهر يزيلها ولو بماء الورد أو الخل.

ومن اشتبهت عليه القبلة ولا مخبر ولا محراب تحرى بقدر المستطاع ولا إعادة

(1) أبو حنيفة لأبي زهرة ص 324.

(2) أبو حنيفة لأبي زهرة ص 324.

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، وسعد بن حبة من الصحابة مشهور بأمه، وأبو يوسف قاضي الرشيد، الشخصية الثانية بعد أبي حنيفة علماً وفقهاً وفضلاً، وفيات ج 5 ص 795.

(4) الحديث رواه البخاري والنسائي.

عليه إن أخطأ ، وإذا علم بخطأه في صلاته استدار وبنى .

وفي مجال الزكاة يقف أبو حنيفة في صف الفقراء حين يوجب الزكاة على الحلبي من الذهب والفضة ، وفي جميع ما يأكله الآدميون من الخضار والثمار مستهدفاً التوسعة على الفقير ، وهو يقول : إن الزكاة لا تجب على المدين الذي يستغرق دينه جميع ماله .

وأبو حنيفة يجعل للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة الحق في الزواج بمن تختار ، لا سلطان لأحد عليها ولو كان أباً أو أخاً ، ويجعل لها الحق في أن تباشر بنفسها عقد زواجها ، كما يرى أن الشهادة في عقد الزواج تجوز برجل وامرأتين ، ويرى أن الولي المجبر (وهو الأب والجد) إذا زوج ابنته البالغة زواجاً لا ترضاه لم يصح الزواج .

ومن طرائف أحكام أبي حنيفة (وقد كان ذا عقلية اقتصادية ممتازة) أنه جعل من حق ولي أمر المسلمين تمليك الأرض الموات لمن يحييها ويجعلها صالحة للزراعة ، كما أجاز بيع الثمر على الشجر قبل أن ينضج ، كما أجاز الإنجاز بمال اليتيم .

فلا غرابة إذن ، وهذه شخصية أبي حنيفة ، وهذا مذهبه أن يشكل معتنقوه الأكثرية من أهل السنة من المسلمين ، وقد توفي عام 150هـ في اليوم الذي ولد فيه الإمام الشافعي⁽¹⁾ فيكون قد انطوى علم من أعلام الإسلام ليتشر علم آخر ، وبين وفاة هذا ونضوج ذلك ظهر إمام جليل القدر عظيم الشأن هو الإمام مالك بن أنس الآتي ذكره .



(1) معجم الأدباء ج 14 ص 282 .